

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/20
22 February 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

الصفحة

أولا	- القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)	٢
ثانيا	- القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (قانون التحكيم النموذجي)	٨
ثالثا	- معلومات اضافية	٩

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) . وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استخدامه . أما وثائق السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في الانترنت (<http://www.un.or.at/uncitral>) .

وقد أعد هذه الخلاصات ، ما لم يذكر خلاف ذلك ، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم . ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكا مباشرا أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه .

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ١٩٩٩
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة . ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه . وينبغي ارسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y.10017, United States of America . ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن . ولكن يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو .

أولا - الدعاوى المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة
للبيع (اتفاقية البيع)

الدعوى ٢٢٦ : المادة ٤ (أ) من اتفاقية البيع

ألمانيا : Oberlandesgericht Koblenz 5 U 534/91

١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

الأصل باللغة الألمانية

منشورة بالألمانية في : Recht der internationalen Wirtschaft 1091; Praxis des internationalen privat-und Verfahrensrechts 46; and Die deutsche Rechtsprechung aufdem Gebiet des internationalen Privatrechts im jahre 1992 (N0.72)

نشرت مقتطفات منها بالاطالية في : [1994] Diritto del Commercio Internazionale (No.34), 852

وعلق عليها شوريغ بالألمانية في : [1994] Praxis des internationalen Privat-und Verfahrensrechts

باع المدعي ، الهولندي الجنسية ، يختا الى شركة ألمانية . وبموجب العقد احتفظ البائع باسم البيخت ("استبقاء الاسم") . ونقل البيخت فيما بعد الى المدعى عليه ، وهو شريك ممول غير معلن في الشركة الألمانية . وعندما أشهرت الشركة افلاسها ، تخاصمت الأطراف على صحة فقرة "استبقاء الاسم" .

وقد رأَت المحكمة أن الاتفاقية لا تنطبق على صحة شرط "استبقاء الاسم" .

الدعوى ٢٢٧ : المواد ٨ (٢) و ١٨ (١) و ١٩ (١) و ٥٢ و ٦١ (١) (ب) و ٦٤ (١) (أ) و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ من الاتفاقية

ألمانيا : Oberlandesgericht Hamm; 19U 97/91

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

الأصل باللغة الألمانية

نشرها كلود فيتز بالفرنسية في : [1995] Les premières applications jurisprudentielles du droit uniforme de la vente internationale-Convention des Nations Unies du 11 avril 1980, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (L.G.D.J.), Collection Droit des affaires (Paris) 142

نشرت مقتطفات منها بالألمانية في : [1993] Oberlandesgerichtsrechtsprechungs-Report Hamm 27

عرض مشتر ألماني ، المدعى عليه ، شراء عشر كميات من لحم الخنزير "المغلف" من بائع ايطالي ، المدعى . وقد أشار البائع في رده على عرض المشتري ، بدلا من ذلك ، الى أن اللحم "غير مغلف" . بيد أن المشتري لم يعترض ، في رده على البائع ، على تغيير شروط العقد وقد رفض المشتري ، بعد أن استلم أربع كميات من اللحم ، قبول الشحنات الأخرى . وبالتالي أعلن البائع فسخ العقد وقام ببيع الكميات الست المتبقية بسعر يقل كثيرا عن كل من سعر السوق وسعر الشراء المتفق عليه . وطالب البائع بتعويضه عن الأضرار الناجمة عن عدم دفع سعر الشراء والفوائد .

وقد رأت المحكمة أن رد البائع على عرض المشتري يشكل ايجابا مقابلا (المادة ١٩ (١) من الاتفاقية) وليس قبولا (المادة ١٨ (١) من الاتفاقية) وأنه ينبغي - نظرا لعدم احتواء رد المشتري على الايجاب المقابل على أي اعتراضات بشأن تغيير شروط العقد - اعتباره قبولا غير مشروط (المادة ٨ (٢) من اتفاقية البيع . ومن ثم فانه يحق للبائع اعلان فسخ العقد لأن عدم تسلم المشتري لأكثر من نصف كمية البضائع يشكل مخالفة جوهرية للعقد (المادة ٦٤ (١) (أ) من الاتفاقية) .

ورأت المحكمة أيضا أنه من حق البائع المطالبة بتعويضه عن الأضرار (المادة ٦١ (١) (ب) والمادة ٧٤ من الاتفاقية) . ولتقييم هذه الأضرار فانه يتعين اعطاء الأولوية لأسلوب التقدير بموجب المادة ٧٥ من الاتفاقية . غير أن البائع ملزم - بهدف تخفيف خسارته - بأن يقوم باعادة بيع البضائع على نحو مربح (المادة ٧٧ من الاتفاقية) . وطالما أن البائع لم يتمكن من اعادة بيع البضائع بسعر يزيد على سعر السوق ، أي سعر السوق السائد في مكان التسليم وليس في مكان عمل البائع ، فقد طبق أسلوب التقدير بمقتضى المادة ٧٦ من الاتفاقية . وقررت المحكمة أخيرا الموافقة على سعر الشراء غير المدفوع (المادة ٥٢ من الاتفاقية) والفوائد (المادة ٧٨ من الاتفاقية) .

الدعوى ٢٢٨ : المواد ١ (١) (أ) و ١ (١) (ب) و ٥٣ و ٥٨ (١) و ٧٨ و ٩٢ (٢) من الاتفاقية

ألمانيا : Oberlandesgericht Rostock; 1 U 247/94

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

الأصل باللغة الألمانية

منشورة بالألمانية في : [1996] Oberlandesgerichtsrechtsprechung Rostock 50

سلم بائع دانمركي ، المدعى ، آلات لصنع المفروشات الى مشتريين ألماني ، المدعى عليهم . وعندما لم يدفع المشترون الفواتير استعان البائع بخدمات وكالة لتحصيل الديون . غير أنه تعذر على هذه الوكالة استرداد المبلغ المطلوب . وقد أيدت المحكمة الابتدائية مطالبة البائع بسعر الشراء والفوائد وكذلك النفقات التي تكبدتها وكالة تحصيل الديون . وقدم المشترون استئنافا ضد هذا القرار .

وقد رأَت محكمة الاستئناف أن المشتريين ملزمون بدفع سعر الشراء (المادة ٥٣ من الاتفاقية) ، وبأن الاتفاقية واجبة التطبيق بموجب مادتها ١ (١) (أ) ، نظرا لأن كلا من الدانمرك وألمانيا هما من الدول المتعاقدة وكذلك بموجب المادة ١ (١) (ب) من الاتفاقية . غير أن الدانمرك أبدت تحفظا بموجب المادة ٩٢ (٢) من الاتفاقية مفاده أنها غير ملزمة بالجزء الثاني (تكوين العقد) من الاتفاقية . وبالتالي فإن تكوين العقد بين الأطراف - بموجب القواعد الألمانية للقانون الدولي الخاص - ينظمه القانون الدانمركي الذي يقضي بوجود عقد ملزم بين الأطراف .

وعلاوة على ذلك ، فقد رأَت محكمة الاستئناف أيضا وجوب تسديد فوائد على سعر الشراء (المادة ٧٨ من الاتفاقية) . وكان الشرط الوحيد على الالتزام بدفع الفوائد هو أن ثمن الشراء بموجب العقد يجب أن يكون مستحقا وواجب السداد (المادة ٥٨ (١) من الاتفاقية) . ونظرا لأن الاتفاقية لا تنظم سعر الفائدة ، فإن هذا السعر قد حدد وفقا للقانون الوطني الذي تم اختياره بموجب أحكام القانون الدولي الخاص ، وهو ما أفضى الى تطبيق القانون الدانمركي .

ورفضت محكمة الاستئناف أخيرا قرار المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بالنفقات التي تكبدتها وكالة تحصيل الديون لأن هذه النفقات لا تندرج ضمن نطاق الاتفاقية .

الدعوى ٢٢٩ : المواد ٦ و ٣٨ (١) و ٣٩ (١) و ٤٩ من الاتفاقية

ألمانيا: Bundesgerichtshof; VIII ZR 306/95

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الأصل باللغة الألمانية

منشورة بالألمانية في : [1997] Neue Juristische Wochenschrift-Rechtsprechungsreport 690

مقتطفات بالألمانية في : [1997] Entscheidungen zum Wirtschaftsrecht 653 amd om [1997]

Wirtschaftsrechtliche Beratung 602

علق عليها بالألمانية شلخترين/شميت - كيسل في : [1997] Entscheidungen zum Wirtschaftsrecht 653

باع ألماني الى مشتر نمساوي جهاز طباعة حاسوبي يتكون من آلة طباعة وجهاز العرض المرئي وحاسبة وبرامج حاسوبية . وسلم البائع الجهاز الى المشتري . وقد أعطى المشتري الى البائع فيما بعد اشعارا خطيا يفيد بوجود ثمانية نواقص في الجهاز من ضمنها عدم وجود "وثائق تخص آلة الطباعة ، وأمهل البائع فترة اضافية من الوقت لتدارك هذه النواقص . وأرسل البائع الى المشتري الوثائق المتعلقة بالآلة الطباعة (على شكل عدة واحدة) . ومع ذلك أعلن المشتري فسخ العقد ، مشيرا الى النواقص التي سبق وأن أخطر بها البائع ، ولكن دون أن يذكر شيئا عن تلقيه للوثائق المتعلقة بالآلة الطباعة كعدة واحدة . وقد تنازل البائع لغيره عن حقوقه بموجب العقد . وأقام الشخص الذي آلت اليه هذه الحقوق الدعوى على المشتري ، المدعى عليه ، طالبا سداد ثمن الشراء . وعند الاستئناف رفض

قرار المحكمة الذي كان في صالح المدعي . واستأنف هذا الأخير مرة ثانية . ويقضي العقد بأن يكون للضمان بين البائع والمشتري الأولوية على أحكام الاتفاقية (المادة ٦ منها) . غير أنه بالنظر لأن الضمان لا يتناول الفترة اللازمة لفحص البضائع ولا المواصفات المتعلقة بالنواقص المطلوب إعطاؤها ضمن الاخطار ولا الفترة الزمنية المعقولة لإعطاء اخطار كهذا ، فقد ظلت هذه الأمور خاضعة للمادتين ٣٨ (١) و ٣٩ (١) من الاتفاقية .

وقد رأت المحكمة أنه على الرغم من أن المشتري أخطر البائع في الوقت المناسب ، فإنه لم يحدد بوضوح ما اذا كانت المستندات المفقودة تتعلق بجهاز الطباعة ككل أو بالطابعة فقط كآلة واحدة . غير أن البائع كان قد فهم أن المستندات المفقودة تتعلق فقط بالطابعة كآلة واحدة . وكان من واجب المشتري - بهدف استيفاء مستلزمات المادة ٣٩ (١) - أن يشرح العيب في مطابقة البضائع بدرجة كافية من التحديد بغية تفادي أي شكل من سوء الفهم (المادة ٣٩ (١) من الاتفاقية) .

كما رأت المحكمة أن قيام البائع بفسخ العقد - مستندا فقط الى ادعائه بفقدان الوثائق - باطل (المادة ٤٩ من الاتفاقية) . ومن ثم فقد قررت المحكمة احالة القضية ثانية الى محكمة الاستئناف الأولى .

الدعوى ٢٣٠ : المواد ١ (١) (أ) و ١ (١) (ب) و ٧ (١) و ٣٨ (١) و ٣٩ (١) و ٤٠ و ٤٤ و ٨٠ من الاتفاقية

ألمانيا : Oberlandesgericht Karlsruhe; 1 U 280/96

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

الأصل باللغة الألمانية

نشرت بالألمانية في : [1998] Der Betriebsberater 393 and [1998] Recht der Internationalen Wirtschaft 235

نشرت مقتطفات منها بالألمانية في : [1997] Entscheidungen zum Wirtschaftsrecht 785

علق عليها بالألمانية شليخترين في : [1997] Entscheidungen zum Wirtschaftsrecht 785

سلم بائع ألماني ، المدعى عليه ، شريطا واقيا للسطوح الى مشتر نمساوي ، المدعي ، ليستعمله شريك له في العمل . ولم يفحص المشتري الشريط المفترض أنه قابل للالتصاق ذاتيا ويمكن ازالته . وعندما نزع الشريط من منتجات فولاذية مصقولة عالية الجودة ترك آثارا من المادة الغروية على السطح . وبناء على مشورة ، قام المشتري باخطار البائع بالأمر في اليوم التالي . غير ان هذا الاخطار قدم بعد مرور ٢٤ يوما على تسلم الشريط . وقد دفع المشتري نفقات ازالة آثار المادة الغروية وطالب بتعويض من البائع عن هذه النفقات .

وكانت الاتفاقية واجبة التطبيق بموجب كل من مادتيها ١ (أ) و ١ (ب) .

وقد رفضت المحكمة ادعاء المشتري ، حيث أشارت الى أن الفترة الزمنية المعقولة لفحص البضائع المعمرة تتراوح بين ٣ الى ٤ أيام (المادة ٣٨ (١) من الاتفاقية) ، وأن درجة الفحص وشموليته تتوقفان على نوع البضاعة وتغليفها وإمكانات الفحص . وعلى الرغم من وجود علاقات تجارية راسخة بين الطرفين ، فإن الحاجة تقتضي إجراء فحوص موقعية ومعالجات اختبارية ، في الحالات التي لا يصبح فيها العيب في مطابقة البضائع واضحاً إلا بعد استعمالها . ومثلما أشارت الفحوص التي أجريت فيما بعد ، فإنه لو كان البائع قد بدأ بالفحوص في ظرف ٣ أو ٤ أيام من تسلمه البضاعة لكان العيب قد اكتشف خلال سبعة أيام . وينبغي ، بالنسبة الى البضائع المعمرة ، إعطاء اخطار الى البائع في غضون ٨ أيام من اكتشاف العيب في مطابقة البضائع . وبالتالي فإنه بالنظر لأن الاخطار أعطي بعد انتهاء فترة اخطار معقولة ، فإن المشتري قد فقد حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع (المادة ٣٩ (١) من الاتفاقية) . كما أنه على الرغم من أنه يجوز للمشتري - بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية - تقديم سبب معقول يبرر عدم قيامه بتوجيه الاخطار المطلوب وفقاً للمادة ٣٩ (١) فإن المادة الأولى لا تنطبق على عدم إجراء الفحص وفقاً للمادة ٣٨ (١) من الاتفاقية .

كما رأت المحكمة أن معرفة البائع بتزجج المادة الغروية ليست كافية . فقد كان على المشتري اثبات أن البائع على بينة بأن هذا الأمر سيشكل عيباً في مطابقة البضائع (المادة ٤٠ من الاتفاقية) . ولا يفقد البائع - بتفاوضه على العيب في مطابقة البضائع - الحق في الادعاء بأن الاخطار قد أعطي بعد فوات الأوان . ومراعاة لمبدأ حسن النية فإنه لا يمكن الاقرار بهذا الفقدان إلا اذا كانت هناك ظروف استثنائية تشير الى ذلك (المادتان ٧ (١) و ٨٠ من الاتفاقية) .

الدعوى ٢٣١ : المادة ٦ من الاتفاقية

ألمانيا : Bundesgerichtshof; VII ZR 130/96

٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧

الأصل باللغة الألمانية

نشرت بالألمانية في : [1997] Zeitschrift für Insolvenzpraxis 1933 , in [1997] Der Betriebsberater 1860 , and in [1997] Neue Juristische Wochenschrift 3304

علق عليها بالألمانية إيكهارد فولف في : "Die Rechtsprechung des Bundesgerichtshofs zum Kaufrecht" in [1998] Wertpapier Mitteilungen (Part 4): [1998] 47 Zeitschrift für Wirtschafts-und Bankrecht 41 (special issue no. 2)

وافق بائع ايطالي ، المدعي ، على تسليم منسوجات للأزياء الى مشتر ألماني ، المدعى عليه .

ولما كان الطرفان قد اختارا تطبيق القانون الألماني على استبعاد الاتفاقية بموجب المادة ٦ منها ، فإن المحكمة لا تعتبر الاتفاقية قابلة للتطبيق .

الدعوى ٢٣٢ : المواد ١ (أ) ؛ ٤ (أ) ؛ ١٨ ؛ ٣٨ (١) ؛ ٣٩ (١) ؛ ٤٠ ؛ ٤٩ ؛ ٥٠ ؛ و ٥٣ من الاتفاقية

ألمانيا : 7 U 4427/97 Oberlandesgericht München;

١١ آذار/مارس ١٩٩٨

الأصل باللغة الألمانية

نشرت مقتطفات منها في : 549 Entscheidungen zum Wirtschaftsrecht [1998]

علق عليها بالألمانية شليخترين في : 549 Entscheidungen zum Wirtschaftsrecht [1998]

طلب مشتر ألماني ، المدعى عليه ، سترات مصنوعة من الكشمير من بائع ايطالي ، المدعي . وقد أقام البائع الدعوى على المشتري لعدم دفعه ثمن الشراء . والتمس المشتري نوعا من المعارضة مدعيا أنه أخطر البائع بوجود نواقص في السترات .

وقد رأت المحكمة أن الاتفاقية قابلة للتطبيق وأن البائع يستحق تقاضي ثمن الشراء بموجب (المادتين ١ (أ) و ٥٣) من الاتفاقية . ولم توافق على طلب المشتري اجراء معاوضة لأن دعاوي المعاوضة محظورة بموجب الشروط المعيارية لصناعة المنسوجات والملابس الألمانية ، التي اتفق الطرفان على تطبيقها على عقدهما (المادة ١٨ من الاتفاقية) . وسيبت في أمر اجراء المعاوضة وفقا للقانون الألماني (المادة ٤ (أ) من الاتفاقية) .

كما رأت المحكمة أنه لا يجوز للمشتري اعلان فسخ العقد (المادة ٤٩ من الاتفاقية) أو خفض ثمن الشراء (المادة ٥٠ من الاتفاقية) . وأن المشتري فقد حق التمسك بما يزعم أنه عيب في مطابقة البضائع لأنه كان ينبغي عليه فحص البضائع ضمن فترة زمنية قصيرة على نحو ما تقتضيه الظروف (المادتان ٣٨ (١) و ٣٩ (١) من الاتفاقية) . وكان الطرفان قد اتفقا على تحديد فترة الفحص هذه بأسبوعين بادماج الشروط المعيارية في العقد ولم يتقيد المشتري بذلك الاتفاق .

وقضت المحكمة أيضا بعدم جواز استبعاد تطبيق المادة ٣٩ (١) من الاتفاقية بالاحتكام الى المادة ٤٠ منها ، التي كانت ستصبح قابلة للتطبيق فقط في حالة تجاهل البائع عيوباً جلية في البضائع من الممكن اكتشافها من خلال ممارسة قدر اعتيادي من الاهتمام . وفي هذه القضية ، فإن طالما أن المشتري قد قام بتوزيع البضائع على زبائنه فإن البضائع ، مثلما هو واضح ، لم تكن غير صالحة للاستعمال ولم تكن من المتعذر بيعها .

ثانيا - القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم
التجاري الدولي (قانون التحكيم النموذجي)

الدعوى ٢٣٣ : المادتان ٣٥ (١) و ٣٦ (١) (ب) ٢٠ من قانون التحكيم النموذجي
زمبابوي : المحكمة العليا في هراري (القاضي شاتيكوبو) : قرار الحكم المرقم . HH-133-97
١٠ تموز/يوليه و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧
Durco (Pvt) Ltd v. Dajen (Pvt) Ltd
الأصل باللغة الانكليزية
نشرت بالانكليزية في : 1997(2) Zimbabwe Law Reports 199 (Harare)

عرض الطرفان في هذه القضية ، وهما منتج للقمح وطحان ، نزاعهما على جهة تحكيمية واحدة
صدر الحكم عنها لصالح الطحان . ونظرا لاشتراك طرف ثالث في هذه القضية ولم يكن طرفا في
التحكيم ، فقد خشي من احتمال أن يستتبع ذلك اجراء المزيد من المرافعات . وبالتالي فقد ارتئي - أن
من مصلحة سائر الأطراف المعنية - عرضها على جهة تحكيمية ثانية يكون قرارها ملزما للأطراف
الثلاثة جميعا .

غير أن الجهة التحكيمية الثانية المؤلفة من ثلاثة محكمين أصدرت حكما ضد الطحان . وقد
رفض هذا الأخير الامتثال للحكم وقدم منتج القمح طلبا الى المحكمة العليا يلتمس فيه اعترافها بالقرار
وانفاذه بموجب المادة ٣٥ من قانون التحكيم النموذجي . وقد عارض الطحان الحكم على أساس أن
انفاذه وفق أحكام المادة ٣٦ (١) (ب) ٢٠ من قانون التحكيم النموذجي سيتعارض مع السياسة العامة
، مدعيا أنه طالما أن هناك قرار حكم بالفعل في هذه القضية فان انفاذ قرار الحكم الثاني سيشكل
مساسا بمبدأ قطعية قرارات التحكيم .

وقد رأت المحكمة أن الطحان قد تنازل - بموافقته على عرض القضية على جهة تحكيمية
ثانية - عن حقوقه في قطعية قرار الحكم الأول . وبالتالي فان الطحان ملزم الآن بقرار الحكم الثاني
، وقد أمرت المحكمة بالاعتراف بالقرار وانفاذه . وقدم الطحان استئنافا ضد القرار الى المحكمة العليا
(انظر القضية رقم ٢٣٤ من السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال) .

الدعوى ٢٣٤ : المادتان ٣٥ (١) و ٣٦ (ب) ٢٠ من قانون التحكيم النموذجي

زمبابوي : المحكمة العليا لزمبابوي (قضاة الاستئناف : موشيشيتير و ابراهيم وساندورا) : قرار الحكم
المرقم SC 141/98

٢٢ حزيران/يونيه و ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
Dajen (Pvt) Ltd v. Durco (Pvt) Ltd

الأصل بالانكليزية
غير منشور

قدم الطحان - وهو الطرف الخاسر في القضية رقم ٢٣٣ من السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال - استئنافا الى المحكمة العليا . وقد رأت المحكمة - في رفضها للاستئناف - أن مبدأ قطعية الأحكام لا يقضي على صلاحية أي طرف كان في التنازل عن أي حقوق ناشئة عن حكم من الأحكام أو لا يحل محل هذه الصلاحية وأن هذا ما فعله الطحان بتقديمه القضية الى جهة تحكيمية ثانية .

ثالثا - معلومات اضافية

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/18

اضافة

(النصوص العربية والصينية والانكليزية والفرنسية والاسبانية والروسية)

الدعوى ٢٢٢

منشورة بالانكليزية في : (1998) 1141 International Legal Materials 37

* * *